

١ - يشترط لصرف المكافآت في اللعبات الجماعية والفردية مايلي :

- (أ) بالنسبة للدورات الاولمبية او العالمية او القارية : تصرف المكافآت ، سواء في اللعبات الجماعية أو الفردية ، حتى المركز الثامن فقط على الا يقل عدد الفرق المشاركة عن ٢٥ فريقا .
- (ب) بالنسبة للدورات والبطولات العربية : تصرف المكافآت سواء في اللعبات الجماعية أو الفردية حتى المركز الخامس على الا يقل عدد الفرق المشاركة عن ١٦ فريقا .
- (ج) بالنسبة للدورات والبطولات الخليجية : تصرف المكافآت سواء في اللعبات الجماعية أو الفردية . حتى المركز الثالث على الا يقل عدد الفرق المشاركة عن ٦ فرق .
- (د) في اللعبات الجماعية ، تصرف لكل لاعب مكافأة بواقع ٥٠ ريال في حالة الفوز و٢٥ ريال في حالة التعادل .

٢ - في اللعبات الفردية :

تصرف مكافآت اللاعبين حسب الترتيب الذي حصل عليه اللاعب في البطولة حسب الجدول رقم (٧) كما تصرف مكافآت المدربين والجهاز الفني والاداري حسب ترتيب السلطنة بين الفرق المشاركة في البطولة (الجدول رقم ٧) ، ومع ذلك يجوز ان تصرف لهم مكافآت يتم تقديرها حسب الامكانيات المالية المتوافرة في الموازنة المخصصة للعبة .

٣ - في الدورات الودية :

سواء في اللعبات الجماعية أو الفردية يقوم الاتحاد باعداد ميزانية للاشتراك متضمنة المكافأة التشجيعية ومكافآت الفوز او التعادل حسب الامكانيات المالية المتوافرة لدى الاتحاد .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٨٨/١٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٢٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال في القطاع الخاص عن عام ١٩٨٧ م ، لمشروعات التدريب المهني التي تديرها الوزارة كما يلي :

- أ - ٢٪ لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ - ٤٩) عاملا .
ب - ٣٪ لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ - ٣٠٠) عاملا .
ج - ٥٪ لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ - ١٠٠٠) عاملا .
د - ٦٪ لأصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم على ألف عاملا .

مادة (٢) : تحسب المساهمة المالية المشار إليها على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة في ١٩٨٧/١٢/٣١ م بعد خصم أجور العمال العمانيين وذلك تيسيرا على أصحاب الاعمال في

توظيف الأيدي العاملة الوطنية .

مادة (٣) : في الحالات التي يزاول فيها رب العمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أنشطة متعددة من خلال منشآت مختلفة و بأكثر من سجل تجارى ، تكون العبرة في المحاسبة بعدد العمال الذين يستخدمهم رب العمل في جميع هذه المنشآت .

مادة (٤) : على أصحاب الأعمال تقديم المساهمة المقررة وفقا لاحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٨ م .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢ فبراير سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٧) .
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٨ م .

قرار وزاري رقم ٨٨/٨٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمعهد التدريب المهني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٧/٩٣ .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يستبدل الملحق المرافق لهذا القرار بالملحق رقم (٣) « الخطة العامة للمواد المقررة على المرحلة الثانوية التجارية بمعاهد التدريب المهني للعام الدراسي » المرافق لللائحة التنظيمية المشار اليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٨٨/٨٩ .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٤) .
الصادرة في ١/١١/١٩٨٨ م .